

الربا بين المسلم والحربي

ويحرم الربا بين المسلم والحربي بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي لعموم ما تقدم من الأدلة. الربا محرم شرعا، والأدلة عامة في تحريمه فلا يباح بحال، حتى ولو كان المشتري حربيًا، ولو كان الذي تأخذ منه الربا حربيًا، فإن ذلك لا يصوغ إباحة الربا، فالله تعالى حرم الربا عموماً بقوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ويقول: { لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً } فيدخل في ذلك ما إذا كان محارباً؛ يعني أنه من الكفار الذين بيننا وبينهم الحرب وتعاملت معه، فلا يجوز ان تتعامل معه بالربا سواء في الصرف أو في المعاملات، فلا يجوز أن تقول مثلاً: ما دام حربيًا وأموال المحاربين حلال، فلماذا لا أبيعه كيساً بكيسين، ولماذا لا أخذ منه درهما بدرهمين؟ أو أبيعه مثلاً كيساً بكيسين، أربح عليه لأن أموال المحاربين حلال الجواب: أنها إنما تحل بالمغالبة، إنما تحل بأخذها منهم بالقوة والغلبة، فأما أخذها بهذه الصفة، والتي هي صفة المبايعة، فإن المبايعة تعتبر أمانة، والأمين لا بد أن يؤدي ما أوّتمن عليه؛ لعموم الأدلة ولقوله في الحديث: { أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك } فالحربي كغيره يحرم الربا معه سواء كان هو الذي يأخذ الربا أو يعطيه. نعم.